

المبسوط في فقه الإمامية

[44] لأنه لا تصح منه الشهادة، وحركته حركة المذبوح. الضرب الثالث من المرض إذا كان معه كلام ولكلامه حكم، وتصح منه الوصية ويكون من الثلث، هذا إذا فعل في حق غيره فإنه يعتبر من الثلث فأما ما ينفق على نفسه من الملاذ والشهوات مثل التسري (1) وغيره وشراء الأدوية فإنه يعتبر كله من رأس المال وهذه الوصية تلزم في حقه فإن برئ ولم يمت فإنها تعتبر من رأس المال وإن مات فإنه يعتبر من الثلث. المرض المخوف على ضروب منها الحمى وهو على ضربين لازمة، وغير لازمة، فاللازمة التي تدوم وتكون مطبقة، نظرت فإن كان حمى يوم أو يومين، فلا يكون مخوفاً حتى إذا مات منها في يوم أو يومين تعتبر وصاياه من رأس المال، وإن زاد على يومين وثلاثة فيكون ذلك مخوفاً. والضرب الثاني حمى غير لازمة مثل الغب والربع فإن هذا لا يكون مخوفاً اللهم إلا أن يكون معها وجع آخر، مثل السرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقروح التي تكون في الصدر والقولنج فإنه يكون مخوفاً، فإنه متى انضاف إلى حمى يوم أو ربع شئ من ذلك كان مرضاً مخوفاً. وإما إذا كان به قيام وإسهال فهو على ضربين إسهال يحرق بطنه وإسهال لا يحرق بطنه، فالذي يحرق بطنه هو الذي لا يقدر على إمساكه، ولم يكن له قوة ممسكة فإن ذلك يكون مثل الميت. وإن كان إسهالاً لا يحرق بطنه، وهو أن يكون قادراً على إمساكه فإن هذا مثل حمى يوم أو يومين، فإن كان يوماً أو يومين فلا يكون مخوفاً وإن زاد على ذلك كان مخوفاً، وأما إذا كان به زحير وانقطاع فإنهما مخوفان فإن الزحير [ما] لا يخرج إلا بعد شدة شديدة، والانقطاع ما يخرج بعد شدة شديدة قليلاً قليلاً ويخرج بعد شدة أخرى قليلاً آخر. والأمراض على ثلاثة أضرب: ضرب يشترك فيه الخاص والعام بأنه مخوف، مثل الرعاف الدائم والبرسام فعطاياه تكون من الثلث.

(1) التسري اتخاذ السرية: وهي الأمة تنزلها

بيتاً وتخفيها عن نسائه.